

بداية المجتهد

- (أما المسألة الأولى) فإن العلماء اختلفوا هل يجلد من وجب عليه الرجم قبل الرجم أم لا ؟ فقال الجمهور : لا جلد على من وجب عليه الرجم وقال الحسن البصري وإسحاق وأحمد وداود : الزاني المحصن يجلد ثم يرم . عمدة الجمهور " أن رسول الله ﷺ رجم ماعزا ورجم امرأة من جهينة ورجم يهوديين وامرأة من عامر من الأزدي كل ذلك مخرج في الصحاح ولم يروا أنه جلد واحدا منهم . ومن جهة المعنى أن الحد الأصغر ينطوي في الحد الأكبر وذلك أن الحد إنما وضع للزجر فلا تأثير للزجر بالضرب مع الرجم . وعمدة الفريق الثاني عموم قوله تعالى { الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة } فلم يخص محصن من غير محصن . واحتجوا أيضا بحديث علي بن أبي طالب عليه السلام أنه خرج مسلم وغيره أن عليا عليه السلام جلد شراحة الهمذاني يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال : جلدها بكتاب الله ﷻ ورجمها بسنة رسوله . وحديث عبادة بن الصامت وفيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال " خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم بالحجارة " وأما الإحصان فإنهم اتفقوا على أنه من شرط الرجم . واختلفوا في شروطه فقال مالك : البلوغ والإسلام والحرية والوطء في عقد صحيح وحالة جاز فيها الوطاء والوطء المحطور عنده هو الوطاء في الحيض أو في الصيام فإذا زنى بعد الوطاء الذي بهذه الصفة وهو بهذه الصفات فحده عنده الرجم ووافق أبو حنيفة مالكا في هذه الشروط إلا في الوطاء المحطور واشتراط في الحرية أن تكون من الطرفين أعني أن يكون الزاني والزانية حريين ولم يشترط الإسلام الشافعي . وعمدة الشافعي ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر وهو حديث متفق عليه " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجم اليهودية واليهودي اللذين زنيا " إذ رفع إليه أمرهما اليهود ووافق تعالى يقول { وإن حكمت فاحكم بينهما بالقسط } . وعمدة مالك من طريق المعنى أن الإحصان عنده فضيلة ولا فضيلة مع عدم الإسلام وهذا مبناه على أن الوطاء في نكاح صحيح هو مندوب إليه فهذا هو حكم الثيب . وأما الأبقار فإن المسلمين أجمعوا على أن حد البكر في الزنى الجلد مائة لقوله تعالى { الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة } .

واختلفوا في التغريب مع الجلد فقال أبو حنيفة وأصحابه : لا تغريب أصلا وقال الشافعي : لا بد من التغريب مع الجلد لكل زان ذكرا كان أو أنثى حرا كان أو عبدا وقال مالك : يغرب الرجل ولا تغرب المرأة وبه قال الأوزاعي ولا تغريب عند مالك على العبيد . فعمدة من أوجب التغريب على الإطلاق حديث عبادة بن الصامت المتقدم وفيه " البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام " وكذلك ما خرج أهل الصحاح عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أنهما قالا " إن رجلا

من الأعراب أتى النبي E قال : يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله فقال الخصم وهو أفقه منه : نعم اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي أن أتكلم فقال له النبي A : قل قال : إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته وإني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديته بمائة شاة ووليدة فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله A : والذي نفسي بيده لأقضي بينكما بكتاب الله : أما الوليدة والغنم فرد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فغدا عليها أنيس فاعترفت فأمر النبي E بها فرجمت " . ومن خصص المرأة من هذا العموم وإنما خصصه بالقياس لأنه رأى أن المرأة تعرض بالغيرة لأكثر من الزنى وهذا من القياس المرسل أعني المصلحي الذي كثيرا ما يقول به مالك . وأما عمدة الحنفية فظاهر الكتاب وهو مبني على رأيهم أن الزيادة على النص نسخ وأنه ليس ينسخ الكتاب بأخبار الآحاد . ورووا عن عمر وغيره أنه حد ولم يغرب . وروى الكوفيون عن أبي بكر وعمر أنهم غربوا . وأما حكم العبيد في هذه الفاحشة فإن العبيد صنفان : ذكور وإناث أما الإناث فإن العلماء أجمعوا على أن الأمة إذا تزوجت وزنت أن حدها خمسون جلدة لقوله تعالى { فإذا أحسن فإن أتت بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب } واختلفوا إذا لم تتزوج فقال جمهور فقهاء الأمصار : حدها خمسون جلدة وقالت طائفة : لا حد عليها وإنما عليها تعزير فقط وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وقال قوم : لا حد على الأمة أصلا والسبب في اختلافهم الاشتراك الذي في اسم الإحصان في قوله تعالى { فإذا أحسن } فمن فهم من الإحصان التزوج وقال بدليل الخطاب قال : لا تجلد غير المتزوجة ومن فهم من الإحصان الإسلام جعله عاما في المتزوجة وغيرها . واحتج من لم ير على غير المتزوجة حدا بحديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أن النبي E سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن فقال : " إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضعير " .

وأما الذكر من العبيد فقهاء الأمصار على أن حد العبد نصف حد الحر قياسا على الأمة وقال أهل الظاهر : بل حده مائة جلدة مصيرا إلى عموم قوله تعالى { فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة } ولم يخص حرا من عبد . ومن الناس من درأ عنه قياسا على الأمة وهو شاذ . وروي عن ابن عباس . فهذا هو القول في أصناف الحدود وأصناف المحدودين والشرائط الموجبة للحد في واحد واحد منهم ويتعلق بهذا القول في كيفية الحدود وفي وقتها . فأما كيفيتها فمن مشهور المسائل الواقعة في هذا الجنس اختلافهم في الحفر للمرجوم فقالت طائفة : يحفر له وروي ذلك عن علي في شراحة الهمدانية حين أمر برجمها وبه قال أبو ثور وفيه " فلما كان يوم الجمعة أخرجها فحفر لها حفيرة فأدخلت فيها وأحدق الناس بها يرمونها فقال : ليس هكذا الرجم إنني أخاف أن يصيب بعضكم بعضا ولكن صفوا كما تصفون في الصلاة ثم قال : الرجم

رجمان : رجم سر و رجم علانية فما كان منه إقرار فأول من يرمي الإمام ثم الناس وما كان بيينة فأول من يرمي البيينة ثم الإمام ثم الناس . وقال مالك وأبو حنيفة : لا يحفر للمرجوم وخير في ذلك الشافعي وقيل عنه : يحفر للمرأة فقط .

وعمدتهم ما خرج البخاري ومسلم من حديث جابر قال جابر : فرجمناه بالمصلى فلما أذلقته الحجارة فر فأدركناه بالحره فرضخناه . وقد روى مسلم أنه حفر له في اليوم الرابع حفر . وبالجملة فالأحاديث في ذلك مختلفة . قال أحمد : أكثر الأحاديث على أن لا حفر وقال مالك : يضرب في الحدود الظهر وما يقاربه وقال أبو حنيفة والشافعي : يضرب سائر الأعضاء ويتقى الفرج والوجه وزاد أبو حنيفة الرأس ويجرد الرجل عند مالك في ضرب الحدود كلها وعند الشافعي وأبي حنيفة ما عدا القذف على ما سيأتي بعد ويضرب عند الجمهور قاعدا ولا يقام قائما لمن قال : إنه يقام لظاهر الآية ويستحب عند الجميع أن يحضر الإمام عند إقامة الحدود طائفة من الناس لقوله تعالى { وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين } . واختلفوا فيما يدل عليه اسم الطائفة فقال مالك : أربعة وقيل ثلاثة وقيل اثنان وقيل سبعة وقيل ما فوقها . أما الوقت فإن الجمهور على أنه لا يقام في الحر الشديد ولا في البرد ولا يقام على المريض وقال قوم : يقام وبه قال أحمد وإسحاق واحتجا بحديث عمر أنه أقام الحد على قدامة وهو مريض . وسبب الخلاف معارضة أهل الطواهر للمفهوم من الحد وهو أن يقام حيث لا يغلب على ظن المقيم له فوات نفس المحدود فمن نظر إلى الأمر بإقامة الحدود مطلقا من غير استثناء قال : يحد المريض ومن نظر إلى المفهوم من الحد قال : لا يحد المريض حتى يبرأ وكذلك الأمر في شدة الحر والبرد